



قرار وزاري

رقم (١٨٨) بتاريخ ٤/٢٠/٢٠١٤

بشأن إنشاء مهنة: (الملايس الجاهزة) بنظام التعليم والتدريب المزدوج "نظام ثلاث سنوات" كفضول ملحقة على مدرسة المعادى الثانوية الصناعية بنات بمحافظة القاهرة

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته
ولاحته التنفيذية،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ولاحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية
الفنية بجميع نوعياتها بقرار وزاري،
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم
التقويم للتعليم والتدريب المزدوج - نظام السنوات الثلاث (جميع المهن)،
وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات،
وتحقيقاً للصالح العام.

قرار

مادة (١):

تتشأ مهنة (الملايس الجاهزة) بنظام التعليم والتدريب المزدوج نظام ثلاث سنوات كفضول
ملحقة بمدرسة المعادى الثانوية الصناعية بنات التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة
وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

مادة (٢):

مدة الدراسة بالمدرسة المشأر إليها ثلاث سنوات ويمنح الطلاب الناجحون في نهاية الصف
الثالث "دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج" ويحدد فيه اسم الشخصص.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢ -

تابع القرار رقم (١٨١) بتاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠١٤

مادة (٣):

يسري على طلاب المدرسة المشار إليها ذات النظم التعليمية والإدارية وضوابط امتحانات النقل والديبوم السارية على مدارس التعليم والتدريب المزدوج.

مادة (٤):

على جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

